

Distr.: General
29 May 2001
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الحادي عشر

نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

مقرر بشأن تاريخ بدء فترة السنوات العشر المحددة في المادة ٤ من المرفق الثاني
لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتقديم المعلومات إلى لجنة حدود
الجرف القاري

إن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تتحملها جميع الدول الأطراف في الوفاء بحسن نية
بالاتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية،

وإذ تذكّر أيضاً بأن أعضاء لجنة حدود الجرف القاري انتخبوا في آذار/مارس
١٩٩٧، وأن اللجنة بدأت أعمالها اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تذكّر كذلك بأن أول مهمة أوكلت إلى اللجنة هي إتمام أعمالها التنظيمية،

وإذ تلاحظ أن الوثائق الأساسية المتعلقة بالمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ٨ من المادة
٧٦ من الاتفاقية لم تعرض على الدول الأطراف إلا بعد أن اعتمدت اللجنة المبادئ
التوجيهية العلمية والتقنية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها المشاكل التي واجهتها الدول الأطراف، ولا سيما البلدان
النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، في التقيد بالآجال المحددة في المادة ٤ من
المرفق الثاني للاتفاقية،

تقرر ما يلي:

- (أ) في حالة الدولة الطرف التي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، تبدأ فترة السنوات العشر المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩؛
- (ب) تبقي قيد النظر المسألة العامة المتعلقة بقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية.
-